وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٢٥

صادر بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٥

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تنظيم المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ؛

وعلى المذكرة الإيضاحية الواردة من السيد الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للآثار برقم (٣١٥٥) بتاريخ ٢٠٢٥/٣/١٨ ؛

قرر :

مادة أولى - إخضاع المسطح البالغ مساحة (٥ ف ، ٥ ط ، ١٢س) بناحية حوش عيسى بالقطعة رقم (١٣١) بحوض البحر والغريق والمقطع نمرة (٦) بمحافظة البحيرة والموضح الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين ، لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير السياحة والآثار

شريف فتحى عطية

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الأستاذ وزير السياحة والآثار

بشأن إخضاع مسطح بمساحة (٥ف ، ٥ط و ١٢س) بناحية حوش عيسى بالقطعة رقم ١٣١ بحوض البحر والغريق والمقطع نمرة (٦) بمحافظة البحيرة

تنص المادة ٢٠ من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على أنه «لا يجوز منح تراخيص للبناء فى المواقع أو الأراضى الأثرية.

ويُحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فى المواقع أو الأراضى الأثرية أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلة ضمن حرم الأثر أو خطوط التجميل المعتمدة.

كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال أو القيام بأى عمل يترتب عليه تغيير فى معالم هذه المواقع والأراضى إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه.

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها، والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلومترات فى المناطق غير المأهولة، أو للمسافة التى يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق.

ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين للمجلس، بناءً على الدراسات التى يجريها، احتمال وجود آثار بها، كما يسرى حكمها على الأراضى الصحراوية، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها.

وفى جميع الأحوال، تُشترط موافقة اللجنة المختصة قبل صدور الترخيص أو القرار الوزارى المنصوص عليهما فى الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة، وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والأراضى التى تخص وزارة الدفاع.

تنص المادة ٦٧ من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ على أن « تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية.

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة على أن تختص اللجنتان كلُ فيما يخصه بالنظر فيما يتعلق بشؤون الآثار، وعلى الأخص الموضوعات الآتية..... ٤- تحديد الأراضى المطلوب إخضاعها وفقًا لأحكام المادة (٢٠) من القانون إذا ما توافرت بها شواهد أثرية بناءً على الدراسات التى يجريها المجلس.

جاء بمحضر المعاينة المحرر بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٥ بشأن معاينة ودراسة الأوراق الخاصة بتل آثار المقطع - مركز حوش عيسى بمحافظة البحيرة والمتضمن الإفادة بأن التل يقع بالقطعة رقم ١٣١ حديثة بحوضه وناحيته بمساحة (٥ف ، ٥ط ، ١٢س) وهو عبارة عن أرض مستوية مشغولة بالكامل بالزراعة والمحاصيل الحقلية ويوجد بالمسطح العديد من الكسرات الفخارية التى ترجع إلى العصر اليونانى الرومانى ولم يتبين عما إذا كان قد سبق إجراء حفائر أو مجسات بالموقع من عدمه، وبفحص المستندات تبين أن الموقع غير وارد بسجلات أملاك الآثار، وعليه رأت اللجنة ضرورة عمل مجسات لكامل الموقع على نفقة المواطنين لبيان مدى خلو المسطح من العناصر الأثرية من عدمه ، وفى حالة رفض المواطنين توفير العمالة اللازمة لإجراء مجسات للمسطح على نفقتهم الخاصة يتم إخضاع المسطح طبقًا لقانون حماية الآثار رقم

١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته، مع إيقاف الاستغلال لحين إجراء الحفائر والمجسات بالموقع وبعرض الأمر على اللجنة الدائمة بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٥ قررت الموافقة على ما جاء بمحضر المعاينة المحرر بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٥

جاء بمحضر المعاينة على الطبيعة المؤرخ فى ٢٠٢٤/٧/٣١ ، أنه تم أعمال مجسات على نفقة المواطنين وقد غطت كامل المسطح (المسطحات الفضاء والمتخللات)، وتم النزول بالمجسات حتى ظهور المياه الجوفية ولم تسفر عن ظهور أى عناصر أثرية ثابتة أو منقولة بناء على التقارير العلمية للجان الحفائر، وقد انتهت إلى ما يلي:

لا جدوى من الاحتفاظ بالموقع البالغ مساحته (٥ف ، ٥ط ، ١٢س).

عرض الموضوع على الإدارة العامة للشئون القانونية للفحص والإفادة عن الإجراءات القانونية الواجب اتخاذها من قبل منطقة آثار البحيرة فى هذه الحالة.

جاء بتأشيرة المساحة والأملاك فى ٢٠٢٤/٩/٢٦ ، العرض على الشئون القانونية تمهيدًا للعرض على السلطة المختصة وحيث تم التأكد من عدم وجود آثار ثابتة أو منقولة وأنه غير وارد سجلات ويوجد به عقود مسجلة وأن استمارة (٢٠١) مساحة توضح أنه ليس تلاً أثريًا.

جاء بمذكرة الشئون القانونية فى ٢٠٢٤/١٠/٢٤ ما يلى :

بالرجوع إلى مستندات الملكية بإدارة الأملاك بالمنطقة تبين أن الموقع غير وارد بسجلات أملاك الآثار كما جاء باستمارة (٢٠١) مساحة بخانة الملاحظات أن التل غير مستعمل وغير تابع للآثار بناءً على المحضر المحرر فى ١٩١١/١٠/١٥، وبتحديد الموقع على الطبيعة من كافة جوانبه حيث يقع بناحية حوش عيسى بالقطعة رقم (١٣١) بحوض البحر والغريق والمقطع نمرة (٦) بمسطح (٥ف ، ٥ط ، ١٢س) بمحافظة البحيرة سبق للمنطقة إجراء المعاينة للموقع فى ٢٠١٨/٨/٢١ ،

٢٠٢٢/١٢/٢٧، وأفادت المنطقة وبالمستندات بأن الموقع غير مدرج ببرامج المرور وغير خاضع لأعمال ونوبتجيات الحراسة من قبل التفتيش المختص، وعليه انتهت الشئون القانونية إلى ما يلي:

عرض الموضوع على اللجنة الدائمة للآثار المصرية بالموافقة على ما انتهى إليه محضر المعاينة فى ٢٠٢٤/٧/٣١

لا جدوى من الاحتفاظ بالموقع البالغ مساحته (٥ف ، ٥ط ، ١٢س) .

إذا رأت اللجنة الدائمة للآثار المصرية ضرورة الإشراف على الموقع يتم السير فى استصدار قرار الإخضاع لهذا المسطح.

وقد وافقت لجنة القطاع على إخضاع مسطح بمساحة (٥ف ، ٥ط، ١٢س) بناحية حوش عيسى بالقطعة رقم (١٣١) بحوض البحر والغريق والمقطع نمرة (٦(بمحافظة البحيرة.

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٦ على إخضاع مسطح بمساحة (٥ف ، ٥ط ، ١٢س) بناحية حوش عيسى بالقطعة رقم (١٣١) بحوض البحر والغريق والمقطع نمرة (٦) بمحافظة البحيرة لأحكام المادة (٢٠) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره.

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

د/ محمد إسماعيل خالد

احـــداثيات كـوم المقطــع

POINT	X	Y
P 1	548240.183	910992.555
P 2	548308.553	911018.141
P 3	548350.880	911041.356
P 4	548353.636	911038.602
P 5	548383.308	911058.589
P 6	548390.166	911067.565
P 7	548380.802	911101.751
P 8	548352.304	911091.215
P 9	548333.156	911109.933
P 10	548303.787	911111.897

POINT	X	Y
P 11	548284.183	911146.204
P 12	548257.493	911163.994
P 13	548245.090	911171.198
P 14	548222.073	911172.775
P 15	548215.990	911177.518
P 16	548212.314	911188.274
P 17	548183.945	911144.356
P 18	548179.641	911103.340
P 19	548207.609	911046.258

تمت بمعرفـــتي مدير اداره الاملاك

صبري ابو بكـر ابـراهيم